

<font color="#FF0000">

حكم لبس العباءة المطرزة </br> <font/>

<font color="#FF0000">

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يعلم فضيلتكم انه في هذه السنوات الأخيرة قد تعددت أشكال وألوان العباءات النسائية

ففيها ذوات الأكمام الفرنسية والمطرزة وذوات اللون الأسود اللامع بدرجات تلفت

الانتباه فما حكم لبسها حفظكم الله ؟

<font/>

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

"أمر الله تعالى بلبس الجلباب -العباءة- بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}

[الأحزاب:59]

</br>

ومن المعلوم لكل أحد أن الحكمة من الأمر بلبس العباءة هي حصول التستر والحشمة

والبعد عن لفت نظر الرجال وفتنتهم وهذا يؤدي بدوره إلى تجنب أذاهم كما قال تعالى :

{ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} أي أن لبس الجلباب يميز اللابسة

أنها عفيفة شريفة بلباسها لهذا الجلباب الساتر فلا يتعرض لها الفساق بالإيذاء.

ولما كان المقصود من الأمر بالجلباب التستر وتغطية الزينة كما في قوله تعالى {ولَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور:31] فلا يعقل شرعا أن يكون الجلباب نفسه زينة وتجمل

ويدعوا للنظر للمرأة والافتتان بها فإن هذا يناقض المقصود الشرعي للجلباب .

يتضح تقدم وبما

جليا -إن شاء الله- أن لبس العباءات التي تتميز بأي نوع من الزينة

كالتطريز أو الألوان اللامعة أو العباءات الضيقة أو التي لها أكمام ضيقة تبين حجم

اليد أو لبس العباءة على الكتف يتضح أن كل تلك الأنواع وما شابهها لا تجوز ويحرم على

المرأة أن تلبسها وكذلك يحرم بيعها والتجارة بها لقوله تعالى :"ولا تعاونوا على

الإثم والعدوان" وفق الله نساء المؤمنين للبس العباءة الموافقة لشرعه الجالبة

لمرضاته .</br>

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه:

د. أحمد بن محمد الخليل

الرابط الاصلي

Powered by SaphpLesson 4.0